قبل موته كما يصح سائر عقوده وما نظر به من ان القصد منها زيادة
الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده سرد وديدان المنظور اليه فيها
بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته
وعتقه وباقي في الردة ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه
بسفه ايضا لكنه صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا ياتي في غير
المحجور وان اتي فيه خلاف اخر يخرج من الخلاف في انه هل يعود الحجر
بطرو السفه من غير حجر حاكم او لا قال — وكذا محجور عليه بسفه
على المذهب لصحة عبارته وسن ثم كان اقراره بالعقوبة والطلاق نافذا
ولا حتياجه للثواب والطريق الثاني قولان احدهما لا تصح للمحجور عليه
فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بفلس تصح وصيته
كما ذكر في بابه في الروضة كاصلها لا مجنون ومغمى عليه وصبي اي لا تصح
وصية كل واحد منهم اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وان لم يكن له تمييز
كما يعلم مما ياتي في الطلاق وفي قول تصح من صبي مميز لانها لا تزيل
الملك حالا ورد بانه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال ولا
رقيق كله عندها ولو مكاتبا لم ياذن له سيده لعدم ملكه او اهليته
اما اذا اذن السيد للمكاتب فيها فتصح كما سياتي في باب الكتابة والمبعض
تصح منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود اهليته
والقول بعدم صحتها لانه يستعقب الولاء وهو من غير اهله ممنوع لان ولاء
عتق قبل موته فذاك والا فقد زال رقه بموته وسياتي في نفوذ
بلاده ما يؤيده وقبل ان عتق بعدها ثم مات صحت منه وترد بنظير
ما سر في المميز واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية
ولا مكروها اي لذاته لا لعارض كما يعلم مما ياتي في النذر فيهما وكذا اذا
وصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة ايضا ومن ثم بطلت
للكافر بخلاف مسلم او مصحف وانما اقتصر على الاول للتثرة وقوعها وقصدها
بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من
كافر

كافر وقبور الانبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك
بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخاير واشعر به كلام الاحياء اوايل
كتاب الحج وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير اليه ان تبني على قبورهم
القباب والمقاطر مما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة
لهم او لمن دفنهم فيها لا بناء القبور لنفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر
المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشي من
كون المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش والغرابة
عندها واعلام الزائرين بها ليلا تندرس وفي زيادات العبادي لو وصى
بان يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله مبني على ان الدفن في البيت
مكروه وليس كذلك والمباحة كفك اسارى كفار سنا وان كان الموصي
ذميا لان الوصية جائزة للمعين من اهل الحرب فالاسارى اولى وبناء
رباط لاهل الذمة او سكناهم به وان سميت كنيسة خلافا للسبكي مما لم
يات بما يدل على انه للتعبد وحده او مع نزول المارة على اوجه الوجهين
خلافا لبعضهم اما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر كعمارة
او ترميم كنيسة للتعبد او اسراجها تعظيما او بكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما
او احكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم
المحرمة واعطاء اهل ردة او حرب وشمل وقودها ما لو انتفع به مقيم او مجاور
بها بضوء لان فيه اعانة على تعديهم وتعظيمها كما اقتضاه كلامهم واختاره
جمع فان قصد به انتفاعهم بذلك لا تعظيمها صحت كما لو اوصى بشيء لاهل
الذمة او اوصى لشخص واحد او متعدد فالشرط ان يكون معينا كما ياتي
المحرر اي ولو بوجه لما ياتي في ان كان ببطنها ذكر واكتفى عنه بما بعده
لان الملك الذي الكلام فيه لا يتصور للمبهم كاحد الرجلين ما دام على
ابهامه وهو ما يحصل بعقد مالي وانما صح اعطاء احدهما لانه تفويض
لغيره وهو انما يعطي معينا ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لاحدهما وان يكون
ممن يمكن ان يتصور له الملك وقت الوصية كما صرح به في الحمل والمنفصل

Copyright © King Saud University